التوصيـــات

وفي نهاية التقرير، توصي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بجملة من التوصيات فيما يخص منظومة حقوق الإنسان بجميع جوانبها المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفيما يلي بيان بأهم تلك التوصيات :

أولاً : الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي :

١. الإفراج الفوري عن كل المعتقلين الذين تم اعتقالهم بشكل متكرر بالمخالفة لأحكام القضاء بالإفراج عنهم أو تبرئتهم من التهم المنسوبة إليهم احترامًا لأحكام القانون والدستور ولقدسية أحكام القضاء.
٢. قيام وزارة الداخلية بالإعلان عن عدد المعتقلين في السجون المصرية، على أن يشمل هذا الإعلان الرسمي أسباب الاعتقال ومبرراته وعدد المرات التي تكرر فيها الاعتقال وأسبابه. فمن الملاحظ أن وزارة الداخلية تتبع آلية تهدد فيها الأحكام القضائية من خلال عمل إجراءات إفراج شكلية تتمثل في إطلاق سراح المعتقل من السجن المودع فيه واحتجازه في أقرب قسم شرطة لمدة تتراوح بين أسبوع أو أسبوعين، حتى يتم استصدار قرار اعتقال جديد أو إعادته إلى السجن مرة أخرى.
٣. قيام النيابة العامة بالتفتيش على الأماكن التي يجرى فيها احتجاز الأشخاص، مثل مقار مباحث أمن الدولة وأقسام الشرطة ومديريات الأمن في العاصمة والمحافظات.
٤. ضمان مثول جميع المحتجزين أمام هيئة قضائية في غضون ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليهم، وضمان حق أفراد العائلة في الاتصال الفوري بالمحتجزين، وكذلك ضمان وجود المحتجزين في أماكن مخصصة للاحتجاز، على أن تكون أبواب هذه الأماكن مفتوحة أمام المراقبين المستقلين والأهالي والمحامين.
٥. إلغاء نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم أو منزل أي شخص في منزل المتهم ، وذلك لتناقض هذه المادة مع النصوص التي تكفل حرمة الحياة الخاصة والحرية والأمان الشخصي الواردة بالدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
٦. إعمال النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمنع تواجد أو اتصال قوات الأمن لاسيما مباحث أمن الدولة بالسجناء أو المحبوسين احتياطيا ومن في حكمهم من المعتقلين.
٧. إلغاء نص المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ التي تجيز للسلطات اعتقال المشتبه فيهم لعدم جواز تجريم الاشتباه أو المعاقبة عليه.
٨. إلغاء القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والذي نزع ولاية النظر في التظلم من قرار الاعتقال من اختصاص القضاء الإداري وقصره على محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ"؛ لمخالفته نصوص الدستور وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٩. استصدار تشريع يقر حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومن

بينها الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات رقم ١٢٦ والتي تعاقب كل من عذّب متهما لحمله على الاعتراف والمادتين ٢٨٠، و٢٨٢ اللتين تعاقبان على القبض بدون وجه حق.

أما بالنسبة للتعذيب، فتؤكد المنظمة المصرية أن وقوع ما يقرب من ٤٠ حالة تعذيب في عام ٢٠٠٧ بارتفاع ١٠ حالات عن العام السابق، والذي بلغ فيه عدد حالات التعذيب نحو ٣٠ حالة مؤشر خطير على تراجع حالة حقوق الإنسان بالبلاد، ويكشف عن أن التعذيب لم يعد مقصوراً على المتعقلين والمعارضين السياسيين بل امتد ليشمل المواطنين العاديين، ومما يجعل التعذيب ظاهرة في المجتمع المصري،مجموعة من العوامل القانونية والإجرائية والأمنية التي توفر بيئة خصبة لانتشار التعذيب، هذا بخلاف تقييد يد ضحايا التعذيب في تحريك دعاواهم عن طريق الادعاء المباشر، فالمسلك الوحيد أمام هؤلاء الضحايا هو التعويض المدني ، فالمساءلة الجنائية والتأديبية لمرتكبي جرائم التعذيب منصوص عليها من الناحية النظرية فقط، **وتتضمن تلك الإجراءات ما يلي**:

١. ضرورة تصديق الحكومة المصرية على الإعلانين المشار إليهما في المادتين ٢١، و٢٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واللذين يمكن بمقتضاهما للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت في الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بانتهاك مصر لالتزامها المنصوص عليها في الاتفاقية. إن مصادقة مصر لهذين الإعلانين سيكون دليلا على أنه ليس لدى السلطات ما تخشاه في المستقبل في مجال التزامها بتجريم التعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة.
٢. تعديل نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات بما يتناسب مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر عام ١٩٨٦ والتي تعرف التعذيب بأنه ألم أو عذاب جسدي أو عقلي ولا يشترط أن يكون مستهدفا انتزاع اعترافات فقط مثلما ينص القانون المصري.
٣. استصدار تشريع يقر حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات رقم ١٢٦ والتي تعاقب كل من عذّب متهما لحملة على الاعتراف والمادتين ٢٨٠، و٢٨٢ اللتين تعاقبان على القبض بدون وجه حق.
٤. سرعة البت في المشروع الذي سبق وأن تقدمت المنظمة به والخاص بتعديل بعض نصوص المواد الخاصة بالتعذيب في قانوني العقوبات المواد (١٢٦، ١٢٩، ٢٨٠) والإجراءات الجنائية (٢٣٢، ٦٣).
٥. إلغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يحصر الحق في رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن في حكمهم ومنهم ضباط الشرطة في النيابة العامة، والعودة للنظام القديم الذي كان يمنح المجني عليهم حق الادعاء المباشر.
٦. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يعطي المتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء سؤاله في أقسام الشرطة.

٧. التحقيق الفوري من قبل النيابة العامة في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد ومنظمات حقوق الإنسان بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزون في السجون وأماكن الاحتجاز، وإعلان نتائج التحقيقات.
٨. ضرورة قيام النيابة العام بالتفتيش الدوري على مراكز وأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز للتعرف على الأوضاع القانونية للمحتجزين، وضبط الأدوات المستخدمة في التعذيب ومحاسبة مستخدميها.
٩. إجراء تحقيق إداري موازٍ للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة مع ضباط الشرطة المرتكبين لمخالفات قانونية ضد المواطنين في أقسام الشرطة ومحاسبتهم تأديبيا.
١٠. إنشاء "آلية" تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب التي تحدث في أقسام ومراكز الشرطة، وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة، على أن يتم تخويلها السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتجها وإلى كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع إليهم، وألا ينحصر دورها في المسائل القانونية بل يمتد إلى الإحاطة بالأبعاد السياسية والاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف داخل أقسام الشرطة وتقديم الحلول اللازمة لوقف هذه الظاهرة.
١١. إعداد دورات تثقيفية وتدريبية عاجلة لضباط الشرطة خاصة العاملين في إدارات المباحث الجنائية حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة، بما يضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة المصرية، وذلك بالمواكبة مع تدريس مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بأكاديمية الشرطة ومعاهد ومدارس التدريب التي يجرى فيها الإعداد المهني لرجال الشرطة، وبالأخص معاهد أمناء ومندوبي الشرطة.

ثانياً : العقاب الجماعي:

١. قيام النيابة العامة بإجراء تحقيقات موسعة في أحداث العقاب الجماعي الذي شهدها عام ٢٠٠٧، وإعلان نتائجها للرأي العام.
٢. تخلي الأجهزة الأمنية عن استخدامها غير المبرر للقوة، وعدم الإفراط في استخدامها ضد المواطنين، والتحقيق مع ضباط الشرطة المرتكبين لمخالفات قانونية ضد المواطنين في أقسام ومراكز الشرطة ومحاسبتهم تأديبيا، وضرورة التفتيش الدوري من النيابة على أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز بهدف التعرف على الأوضاع القانونية للمحتجزين وضبط الأدوات المستخدمة في التعذيب ومحاسبة مستخدميها.
٣. وضع حد لعمليات القبض العشوائي والتي تشكل انتهاكاً لحق الأشخاص في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليها في المادة ٤١ من الدستور، والتي تقضي بأن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون".

ثالثاً : الاختفاء القسري :

١. قيام وزارة الداخلية بإحالة شكاوى الاختفاء القسري الواردة إلى إدارة التفتيش لتحقيقها، على أن تلتزم هذه الأخيرة بتسليم ذوي الشأن نتائج التحقيق التي توصلت إليها في هذه الشكاوى وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما.
٢. سن قانون خاص بالاختفاء القسري يجرّم كل فعل من أفعال الاختفاء القسري وعقاب كل من يشارك أو يساهم أو يحرض عليه.
٣. ضرورة البت السريع في البلاغات المقدمة من قبل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يخص حالات الاختفاء القسري للنائب العام، وبيان ما تم اتخاذه من إجراءات قانونية في الحالات المقدمة، مع إعلان نتائج التحقيقات في حالات الاختفاء القسري للرأي العام.

رابعًا : الحق في التنقل والإقامة والسفر :

١. سحب الحق في المنع من السفر من أيدي السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية، مع الاحتفاظ بحق الوزارة في اللجوء للقضاء في حالة وجود ضرورة تقتضي المنع من السفر أو الوضع على قوائم الترقب.
٢. توحيد الجهة التي يتعين على المواطنين اللجوء إليها للتظلم من هذا القرار، حيث ينص القانون على أحقية محكمة القضاء الإداري في الفصل في صحة الأسباب التي يرتكن إليها النائب العام - وباقي الجهات القضائية كجهاز المدعى العام الاشتراكي مثلاً- في إصداره لقرارات المنع من السفر.
٣. تحديد فترة زمنية تسري خلالها قرارات المنع أو الترقب، وليكن حدها الأقصى شهرا واحدا فقط، وذلك في حالات الضرورة القصوى فقط.
٤. أن تعتبر كل القضايا المتعلقة بالمنع من السفر أو الوضع على قوائم ترقب الوصول قضايا مستعجلة؛ نظرا لوجود فجوة بين أعداد القضاة وأعداد القضايا التي ينظرونها بحيث لا تتعطل مصالح المواطنين؛ وهو ما قد يؤدي لانتفاء السبب من سفرهم.
٥. سن قانون ينص بشكل صريح على منع أي شخص من السفر إلا في أضيق الحدود، و يمكن للحصر النص على الحالات التالية :

أ - أن تتطلبه ضرورة التحقيق بحيث يستخدم المنع من مغادرة البلاد كبديل للحبس الاحتياطي، على أن يكفل للمواطن كل الحقوق المكفولة له في حالة الحبس الاحتياطي مثل:

- أن يكون قرار المنع مسببا.
- أن يصدر من النائب العام وحده.
- أن تكون الواقعة محل التحقيق جناية.
- أن تتوافر دلائل جدية وكافية للخوف من هروب المتهم وتعطل التحقيقات.
- أن يكون محددا بمدة زمنية معينة.

- أن تكون هناك رقابة قضائية في حالة تجاوز المنع للفترة القانونية المحددة.

ب ـ في حالة صدور حكم قضائي نهائي ضده، فالكثير من المواطنين الذين تم وضع أسمائهم على قوائم المنع أو الترقب لم يدانوا فعلياً، كما أن العديد من تلك القضايا بسبب جرائم ليست ماسة بأمن البلاد القومي ولا تشكل تهديداً للمجتمع مثل جرائم مخالفة الرسوم الهندسية .

خامسًا : معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

١. تبني قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والتي تتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، وضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن.

٢. تعديل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون واللوائح الداخلية المتصلة بذات الشأن بما يتوافق مع الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومبادئ القواعد الدنيا لمعاملة السجناء؛ وهو ما يكفل عدم تعرض السجناء وغيرهم من المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة، كما تضمن حقوق السجناء في التعليم والرعاية الصحية والغذاء الكافي والتريض والزيارة والاتصال بالعالم الخارجي، وبما يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل السجين ودمجه مرة أخرى في المجتمع. وتبني قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والتي تتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، وضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن.

٣. إلغاء إشراف وزارة الداخلية على السجون على أن تلحق بوزارة العدل مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- العمل على الأخذ بنظام قاضي التنفيذ الجنائي وتكون مهمته الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية، على أن يختص أيضا بالنظر في الشكاوى والطعون والتظلمات المقدمة من السجناء الخاصة بالإجراءات التي تنفذ في مواجهتهم داخل السجون.
- إنشاء نيابة مختصة لمساعدة قاضي التنفيذ لضمان الرقابة والإشراف القضائي على السجون.
- تفعيل دور النيابة العامة في التفتيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك الأماكن التي يجري فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقار مباحث أمن الدولة ومديريات الأمن بالعاصمة وغيرها من المحافظات، وأقسام الشرطة، وكذلك أماكن الاحتجاز التي صدر بها قرار من وزير الداخلية باعتبارها أماكن احتجاز على أن تمتد سلطة التفتيش لجميع أعضاء النيابة العامة وعدم قصرها على رؤساء النيابة والمحاكم نظرا لمحدودية عددهم.

- التحقيق الفوري في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد والخاصة بالاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزون داخل السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز.
- إصدار توجيهات حازمة لضباط مصلحة السجون بضرورة الالتزام بالقانون وتسهيل مهمة النيابة العامة في التفتيش على أماكن الاحتجاز، واتخاذ عقوبات إدارية رادعة على كل من ينتهك القانون أو يهين كرامة المواطن ويعرقل عمل النيابة العامة.

٤. إقصاء السلطة التنفيذية عن السجون لما لاحظته المنظمة من تدخلات جمّة للسلطة التنفيذية في السجون المصرية والاتصال بالسجناء، ووصل الأمر إلى سحب بعض السجناء إلى خارج السجن والاعتداء عليهم وتعذيبهم قبل إعادتهم إلى السجن مرة أخرى، **ويمكن تفعيل تلك التوصية من خلال الإجراءات الآتية:**

- إلغاء سلطة رئيس الجمهورية في إنشاء السجون الخاصة وانفراده بتحديد الفئات التي تودع فيها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم وإعطاء هذه السلطة إلى السلطة التشريعية، على أن تضطلع بمثل هذه المهمة وزارة العدل.
- إلغاء نص المادة الأولى مكرر من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، والتي تخول لوزير الداخلية إمكانية تحديد أماكن خاصة يودع فيها المحتجز أو المعتقل أو المتحفظ عليه.
- تفعيل الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمنع وجود أو اتصال رجال السلطة العامة -فيما عدا إدارة السجن-بالسجناء أو المحبوسين احتياطيا والمعتقلين.

٥. تشديد العقوبة على مأمور السجن في حالة مخالفته للحظر الوارد بقانون الإجراءات الجنائية (الوارد بالبند السابق) الخاص بعدم اتصال رجال السلطة العامة بالمحبوس احتياطيا أو المعتقل، وضرورة النص على اعتباره شريكاً فيما سيترتب عليه هذا الاتصال -وفي الغالب الأعم ما تكون النتيجة هي تعذيب السجين- سواء وقعت الجريمة داخل السجن أم خارجه.

٦. إلغاء ظاهرة السجون المغلقة، والتي تعتبر ضمن أهم المعوقات التي تقف أمام ممارسة الحق في الزيارة والمراسلة، بالإضافة إلى ضرورة إطالة مدة الزيارة وتحسين الظروف التي تتم في ظلها، وذلك اتساقا مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة المصرية، وكذلك تخفيض أعداد السجناء في الزنازين.

٧. تشكيل لجنة وطنية مستقلة مؤلفة من منظمات حقوق الإنسان والمجلس القومي لحقوق الإنسان تتولى التحقيق في أسباب تدهور حالة السجون في مصر والانتهاكات الجسيمة التي تحدث داخل تلك السجون، مع إعلان نتائج هذا التحقيق والوسائل التي اتبعت في إجرائه للرأي العام، على أن تخول السلطات اللازمة للوصول إلى

المعلومات والبيانات التي تحتاجها وإلى كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع لهم.

٨. اتخاذ ترتيبات لوضع المحتجزين في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلا عن أسماء الأشخاص المسئولين عن احتجازهم في سجل يتاح وييسر الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والمحامون. وعلى نفس النحو، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات، بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين، وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية.

٩. ضمان خلو أمكنة الاحتجاز من أي معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة. وإن توفير الحماية للمحتجزين يقتضي أيضا إتاحة الوصول إليهم بشكل عاجل ومنتظم للأطباء والمحامين. وكذلك في ظل إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك لأفراد الأسرة".

١٠. الإفراج الصحي فورا عن كل السجناء والمعتقلين الذين تستوجب حالتهم الصحية استنادا إلى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك ضرورة توفير الرعاية الطبية الكاملة داخل السجون المصرية وغيرها من أماكن الاحتجاز عبر:

أ ـ تعديل الإجراءات الخاصة بنقل السجناء المرضى إلى مستشفى السجن بعيدا عن الشكل الروتيني المتبع حاليا (م ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من القانون رقم ٣٩٦ لـ ١٩٥٦م، بحيث ينصب الاهتمام الأول على حياة السجين وليس الأوراق والأختام.

ب ـ منح الأطباء العاملين بالسجون دورات تدريبية في مجال الطب النفسي حتى يتمكنوا من الإلمام بهذا الجانب (م ٢٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتوفير الأدوية المختلفة في عيادات السجون.

ج ـ تعميم دور أطباء السجون في التصدي لانتهاكات حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين داخل السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وإصدار تعليمات لهم بضرورة الالتزام بآداب مهنة الطب متى نما إلى علمهم أن هناك انتهاكات وقعت للسجناء، مع إعطائهم التسهيلات والسلطات اللازمة لعلاج المرضى دون تدخل إدارة السجن. ضرورة توفير الاعتمادات المالية لخطة تطوير السجون المصرية، وزيادة مرتبات الضباط والجنود والموظفين والقائمين على المؤسسة العقابية، بهدف إصلاح أوضاع حقوق الإنسان داخل السجون باعتبارها أحد المؤشرات الدالة على الإصلاح السياسي والديمقراطي.

سادسًا : الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة:

١. إلغاء محاكم أمن الدولة العليا " طوارئ " لما تمثله تلك المحاكم من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة ؛ فتلك المحاكم تتشكل بأمر رئيس الجمهورية وفقا لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته باعتبارها محاكم استثنائية، من حيث إنه لا يجوز الطعن على أحكامها بأي طريق إلا أن يكون لرئيس الجمهورية الحق في إلغاء الأحكام الصادرة منها وإعادة محاكمة المتهمين

وحقه أيضا في إلغاء العقوبة وعدم اعتبار أحكامها نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

٢. إلغاء إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، كما ينبغي تعديل قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لتقتصر المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية فقط والجرائم الواقعة داخل الوحدات والثكنات العسكرية.

٣. كفالة حق المواطن في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وضرورة تمتعه بكامل حقوقه القانونية في التدرج أمام المحاكم، والطعن على الأحكام بمقتضى القانون، وإعمال الحكومة لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة حتى مع القائمين بالأعمال الإرهابية.

٤. مطالبة جميع مؤسسات المجتمع المدني والمجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان بالتدخل لدى الحكومة المصرية لوضع حد لظاهرة إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية، والتي تؤدي إلى مزيد من أعمال العنف المضاد؛ وهو ما يؤدي إلى نتائج وخيمة على أوضاع حقوق الإنسان في مصر.

سابعًا : حرية الرأي والتعبير :

١. إلغاء أو تحديد تحفظات مصر على المواثيق الدولية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، حيث إن ترك تلك التحفظات مع عمومها يؤدى إلى إمكانية مخالفة تلك المواثيق من خلال التشريعات الوطنية.

٢. سن قانون جديد لتنظيم حرية الصحافة يوازن بين حرية الصحافة و المقومات الأساسية للمجتمع، وتشكيل لجنة تضم خبراء قانونيين وتشريعيين وحقوقيين لمراجعة كل التشريعات المتعلقة بحرية الصحافة لاسيما المواد التي تعاقب الصحفيين بالحبس في سائر القوانين المتصلة بالتعبير والنشر والطباعة، والموزعة في قوانين عديدة، من بينها قانون المطبوعات وقانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة وقانون وثائق الدولة وقانون العاملين المدنيين في الدولة، وحظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية وقانون الأحزاب وقانون المخابرات.

وكذلك ينبغي على المشرع المصري أن يقوم بمراجعة جميع التشريعات المقيدة لحرية الرأي والتعبير بما يتفق مع المواثيق الدولية ذات الصلة،وكذلك العمل على تفادي العبارات المرنة أو المطاطة التي تحفل بها هذه التشريعات والتي يمكن تأويلها بأكثر من معنى مما يتيح للسلطات تجريم الآراء السلمية، وإنهاء الفلسفة العقابية في تشريعات الصحافة والإعلام، واستبدالها بفلسفة تشجع جميع صور التعبير الحر، وتحفز الامتياز والإبداع في مجال الصحافة والإعلام.

٣. إجراء تعديلات على نص المادة ٤٧ من الدستور حيث إنه يعاب عليها تركها لمسألة تنظيم حرية الرأي والتعبير للمشرع العادي دون أن يضع ضوابط لهذا المشرع مما أدي – بالقطع – إلى صدور العديد من التشريعات التي أدت إلي تكبيل الحق في حرية الرأي والتعبير خلال حظرها لجميع صور التعبير عن الرأي – م ١٧١ من قانون العقوبات.

كذلك يجب النظر بعين الاعتبار إلى كافة أوجه النقد التي وجهها الفقه القانوني لنص المادة ٢٠٦ من الدستور التي اعتبرت الصحافة سلطة رابعة، وذلك على أساس أن اعتبار الصحافة سلطة رابعة لم يوفر لها الاستقلالية ولن يمكن منحها قدراً من السيادة والصلاحيات التي توازى هذه الصفة بل إنها –اعتبار الصحافة سلطة رابعة -تعد سبباً مباشرا لتدخل باقي السلطات في شئونها.

٤. ضرورة النظر في إجراء تعديلات جوهرية في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة بما يتلاءم مع التطور الجاري في الصحافة العالمية،ولعل أهم النقاط التي يجب أن يتم النظر فيها :

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر وحظر الحبس الاحتياطي في كل القضايا – ويقصد بها – القضايا التي تتعلق بإهانة رئيس الجمهورية.
- إلغاء تبعية المجلس الأعلى للصحافة لمجلس الشورى واستقلاليته نهائياً .

§ ضرورة إعادة النظر في كيفية اختيار أعضاء المجلس الأعلى للصحافة وطريقة تشكيله بما لا يصطدم مع نقابة الصحفيين .
§ ضرورة إلغاء كل القيود (سواء المالية – أو الشكلية) على حق إصدار للصحف وتمكين الأشخاص الطبيعية من حق إصدار وتملك الصحف، وكذلك إلغاء نظام إصدار الصحف بالتراخيص وجعلها بالإخطار.

٥. العمل على إقرار آلية قانونية للتجريم والمحاسبة على حجب المعلومات عن الصحفي من جانب أي جهة حكومية أو عامة، وحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، مع عدم الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن القومي، وكذلك التأكيد على عدم التمييز في الحصول على المعلومات بين مختلف الصحف.
٦. وقف الممارسات التي تنتهك على الصعيد العام حرية الصحافة والصحفيين من قبل السلطة التنفيذية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامة حياة الصحفيين ضد القمع أو القتل أو الاعتقال أو المراقبة أو التعرض التعسفي لهم. وكذلك وقف التعرض للمدونين والعاملين بالقنوات الفضائية سواء بالتحقيق معهم أو إحالتهم للمحاكمة ، لكون ذلك يشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات والحصول عليها .

وفي هذا الإطار، تؤكد المنظمة المصرية أن وقائع الاعتداء على الصحفيين تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية وهي الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في سلامة الجسد من التعذيب، وجميع هذه الحقوق منصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور المصري. كما حرمت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القبض أو الحبس أو احتجاز الأشخاص بدون أمر الجهة المختصة. وفي إطار التشريع الجنائي الوطني نصت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

ومن ناحية أخرى، تجدد المنظمة المصرية مطلبها برفع حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١م بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م نظراً لأثارها الضارة والخطيرة على منظومة حقوق الإنسان في مصر، ومن بينها حرية الرأي والتعبير، فمن خلال قانون الطوارئ يحق للسلطة التنفيذية أن تتخذ ما يحلو لها من إجراءات تعسفية ضد هذه الحرية ، ومما يجعل الأمر أكثر سوءاً هو أن نص م ٤٨ من الدستور أجاز متى أعلنت حالة الطوارئ فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات، بل قد خول للسلطة التنفيذية حق مصادرة المطبوعات والصحف وإغلاقها وإن حددت هذه المكنة بالأحوال التي تتصل بالأمن العام،إلا أن قانون الطوارئ الحالي قد توسع في مادته الثالثة – مثلما سبق وان ذكرنا- وأباح للسلطة التنفيذية حق المصادرة والمنع والإغلاق وحرر تلك السلطة من القيد الدستوري. هذا بخلاف ما يتيحه قانون الطوارئ من مكنة القبض العشوائي والاحتجاز والاعتقال.

ثامنًا : الحق في التجمع السلمي :

١. قيام الحكومة المصرية باتخاذ خطوات جادة وفعّالة للعمل على استصدار مشروع بقانون لإلغاء قانون (١٠) لسنة ١٩١٤ والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٢٣ واستبدالهما بقانون آخر لتنظيم حق التظاهر وفق المعايير الدستورية والدولية، وكذلك العمل على تنقيح البنية التشريعية المصرية بما يتفق مع الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
٢. تخويل الحق لأي مجموعة أو منظمة أو حزب في التظاهر و ذلك وفقا لقاعدتين متعاف عليهما وهما:
أ - على الجهة الراغبة في التظاهر أن تقوم بتقديم إخطار للجهات الأمنية يتضمن خط سير المظاهرة و نقطتي البداية والنهاية و توقيت المظاهرة، و ذلك لكي تتخذ الأجهزة الأمنية التدابير اللازمة لحماية المظاهرة.
ب - السماح للمتظاهرين برفع اللافتات و الشعارات ولقاء الصحفيين و ممثلي وكالات الأنباء.
٣. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقق من عدم منع الأشخاص في مصر من ممارسة حقهم في التجمع السلمي، وحمايتهم من الاعتداء والاعتقال التعسفي على أيدي قوات الأمن بسبب سعيهم لممارسة هذا الحق الذي يكفله الدستور المصري والعهود والمواثيق الدولية.
٤. ضمان تلقي الشرطة و قوات الأمن المصرية التدريب المهني المناسب للنهوض بمسؤولياتهم الأمنية، بما في ذلك المعايير الدولية لتنفيذ القوانين الواردة في مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.
٥. ضرورة إصدار وزارة الداخلية تعليمات واضحة و مشددة لقوات الأمن التي تتعامل مع المظاهرات بعدم استخدام القوة في فض المظاهرات وبالتحديد استخدام الهراوات والعصي المكهربة أو إطلاق الرصاص سواء الحي أو المطاطي أو الرش. وكذلك التحقيق الفوري في التجاوزات التي قامت بها قوات الأمن ضد المتظاهرين و إحالة المتسببين في تلك التجاوزات إلى المحاكمة.

تاسعًا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

١. **الحق في العمل :**

§ دعوة الحكومة المصرية للانضمام والتصديق على الاتفاقيات الخاصة بحماية العاملين والعاملات ، وكذلك ضرورة تفعيل دور وزارة القوى العاملة فيما يتعلق بالتحقيق في شكاوى العاملين المنتهكة حقوقهم من قبل أصحاب العمل، وإيجاد وسيلة فعّالة لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح العمال، والعمل على تثبيت العمالة المؤقتة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

§ إدخال تعديلات على قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بما يحقق التوازن بين مصالح العمال وأصحاب الأعمال مع مراعاة مستويات الدخل

ومعيشة المواطنين، وإطلاق حرية تشكيل المنظمات العمالية النقابية والروابط والمنظمات الأهلية التي تنظم وتدافع وترعى مصالح الفئة العاملة.

§ إدخال تعديلات على قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته رقم ١ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٢ لسنة ١٩٩٥.

§ محاربة البطالة، وخلق فرص عمل جديدة للخريجين في القطاعين العام والخاص، وحماية أموال التأمينات الاجتماعية، وامتدادها لتشمل كل العاملين في القطاعات المختلفة.

٢. الحق في الصحة :

§ تفعيل نظام التأمين الصحي ليشمل جميع المواطنين مع مراعاة محدودي الدخل وجميع المواطنين المؤمن عليهم وتوفير ما يتطلبه علاجهم من رعاية طبية وعلاجية، ولإصلاح نظام التأمين الصحي الحكومي لابد من توحيد تشريعات التأمين الصحي الحالية في تشريع واحد يهدف إلى تحقيق المساواة بين المواطنين، على أن يهدف التشريع المزمع إلى تحقيق زيادة الموارد لضمان استمرارية التمويل اللازم لتحقيق الأهداف، وكذلك إصلاح أسلوب إدارة التأمين الصحي والارتقاء بمستواه بما يحقق التوسع في تطبيقه ليشمل جميع المواطنين، كما يتضمن التشريع الجديد إدماج جميع موارد التأمين الصحي في حساب واحد تأكيداً لوحدة أموال التأمين الصحي وضماناً للتمويل الذاتي دون إرهاق لميزانية الدولة وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي بين المحافظات المختلفة من جهة وبين جميع فئات الشعب من جهة أخرى، وذلك من خلال استخدام أسلوب التطبيق على أساس جغرافي، ويتضمن التعديل المقترح إلغاء القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة والهيئات العامة، والمؤسسات العامة وسريان أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المشار إليهم بغرض توحيد الالتزامات التأمينية بين العاملين في القطاع الحكومي الذين يسري على بعض منهم حالياً أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بذات الحقوق وسيترتب على ذلك زيادة اشتراك جهة العمل من ١,٥ % من الأجور إلى ٣ % واشتراك المؤمن عليه من ٠,٥ % إلى ١ %، وحساب الاشتراك على أساس الأجر الأساسي والمتغير.

§ التحقيق في حالات الفساد المالي والإداري التي تعتري قطاع الصحة وإحالة المتسببين عنها للتحقيق ووقفهم عن العمل.

§ تهيئة الظروف والتدابير التي من شأنها تأمين الخدمات والعناية الطبية للمرضى، عبر إعداد دورات تدريبية للعاملين والمسئولين لرعاية المرضى طبيًا أو مهنياً أو علاجياً و تلقيهم الوعي الثقافي اللازم لإعدادهم لاستقبال المرضى وكيفية معاملتهم معاملة إنسانية مراعاة لحالتهم الصحية والنفسية وتقديم المساعدات الطبية والعلاجية اللازمة لهم دون إرهاقهم أو تكبدهم لمبالغ طائلة قد لا يقدر عليها المرضى من الفقراء ومحدودي الدخل.

§ توفير الخدمات الطبية المتكاملة في المراكز والتجمعات الطبية وحسن استقبال المرضى لاسيما الفقراء ومحدودي الدخل، والقضاء على سوء توزيع الأطباء والممرضين بين المستشفيات والوحدات خصوصا في المحافظات النائية؛ فالعمل بتلك المناطق ما زال يعتمد على التكليف الإجباري،بينما المطلوب هو توفير الحوافز التي من شأنها ترغيب العاملين للانتقال للعمل بتلك المناطق. كما لا بد للخدمة أن تقدم بأسلوب تنافسي بين جميع الهيئات والمراكز، والمشاركة في تقديم الخدمة الطبية تكون بناء على معايير الجودة ومعايير التكلفة التي تعتبر محور التنافس، كما لابد من تدبير موارد كافية لكي تقدم خدمة جيدة.

§ توفير الموارد المالية والتجهيزات البشرية لإنهاء بناء المستشفيات التي تم البدء في إنشائها منذ سنوات ولم تستكمل حتى الآن، وإنشاء هيئة للأبنية الصحية تتولى إنشاء المستشفيات وصيانتها بدلاً من اعتماد وزارة الصحة على المكاتب الاستشارية؛ الأمر الذي يؤدي لتحميل الوزارة المزيد من النفقات، وكذلك العمل على تحسين الأوضاع داخل المستشفيات الحكومية والخاصة، عبر تزويدها بالموارد المالية والبشرية من حيث الأطباء والإخصائيين والأدوية والأسرّة، وتوفير الرعاية الصحية والنظافة للمرضى.

§ إصدار القرارات أو القوانين التي من شأنها أن تلزم المسئولين بتطبيق القرارات الخاصة بالعلاج على نفقة الدولة أو إجراء العمليات الجراحية اللازمة أو في حالات العلاج للسفر للخارج.

٣. الحق في التعليم:

§ العمل على تطوير المنشآت التعليمية سواء المدارس أو الجامعات الحكومية وبناء مدارس جديدة خاصة في الريف وتزويد هذا المنشآت بالتقنيات والأجهزة الحديثة، وكفالة الدولة لحرية البحث العلمي وتشجيعه وتوفير المراكز البحثية والعلمية وعدم مصادرة الإبداع تحت أي بند أو ذريعة، وإعادة بلورة مفهوم مجانية التعليم خاصة في التعليم الأساسي، والقضاء على الدروس الخصوصية التي أصبحت جزءا من ميزانية كل بيت تقريبا، والعمل على عدم تطبيق نهج العقاب البدني في المدارس لتعارضه مع كرامة الفرد التي كفلت بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقضاء على ظاهرة تسرب الطلاب من المدارس بتفعيل الأنشطة الطلابية، والاهتمام بنوعية التعليم وجودته المقدمة للطفل المصري خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، وتفعيل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لعام ٢٠٠٥ بشأن مشروع تحسين التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والاهتمام بالمدرسين ورفع كفاءتهم التعليمية وطريقة توصيل المعلومة عن طريق حلقات نقاشية ودورات تدريبية لهم وكذلك رفع مرتباتهم وحوافزهم.

§ إعادة بلورة مفهوم مجانية التعليم خاصة في التعليم الأساسي، والقضاء على الدروس الخصوصية التي أصبحت جزءاً من ميزانية كل بيت تقريباً، والعمل

على عدم تطبيق نهج العقاب البدني في المدارس لتعارضه مع كرامة الفرد التي كفلت بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقضاء على ظاهرة تسرب الطلاب من المدارس بتفعيل الأنشطة الطلابية، والاهتمام بنوعية التعليم وجودته المقدمة للطفل المصري خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة وتفعيل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لعام ٢٠٠٥ بشأن مشروع تحسين التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والاهتمام بالمدرسين ورفع كفاءتهم التعليمية وطريقة توصيل المعلومة عن طريق حلقات نقاشية ودورات تدريبية لهم وكذلك رفع مرتباتهم وحوافزهم.

§ التعاون والشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية المختلفة، مثل وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، من أجل إيجاد معايير لتقويم المنظومة التعليمية في مصر (تلاميذ، ومدرسين، ومادة علمية، ومناهج وطرق تدريس، وإدارة، وبيئة محيطة)، وتلك المعايير ينبغي أن تتوافق مع المعايير العالمية للتعليم.

٤. الحق في السكن :

§ الاهتمام بالمناطق النائية والعشوائية وإدخالها في نطاق حيزّ الاهتمام الحكومي، ووضع خطة شاملة تدريجية لإزالة المناطق العشوائية التي لا يمكن تطويرها، والعمل بحزم على منع نشوء أي مناطق عشوائية جديدة.

§ قيام الحكومة بمراجعة سياساتها الإسكانية عبر تمكين محدودي الدخل والفقراء من التمتع بالحق في سكن ملائم تتوافر فيه الخصوصية والأمان ومعايير المسكن الصحي، وتقديم تعويضات مادية وعينية لضحايا الإخلاء القسرى وهدم المنازل وإيجاد بدائل مناسبة للأهالي القاطنين بتلك المنازل.

§ الاتجاه إلى إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة تفي بحاجات الشباب، على أن يتوافر في هذه الوحدات خدمات ملائمة من نقل ومواصلات وخدمات أساسية للمواطن، وأن يكون ثمنها يتناسب بشكل كبير مع محدودي الدخل و الطبقات الدنيا.

§ وضع إطار قانوني يقنن العلاقة بين المساكن التي تمنحها الحكومة والسكان، وإعادة النظر في قرارات المنفعة العامة التي يتم على أساسها انتهاك حقوق السكان، وتقنين العلاقة بين مالك العقار والمستأجر ووضع خطوط واضحة لا يجوز تجاوزها لأي طرف من الأطراف، وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار في مجال البناء؛ حيث إن إحجامهم عن ذلك أدى إلى نقص العرض وزيادة الطلب على المساكن، وإلغاء شرط الزواج في مشروع إسكان الشباب وعدم حيازة وحدة سكنية بالإيجار والتمليك من أجل الحصول على شقة من إسكان الشباب.

٥. الحق في بيئة نظيفة :

§ ضرورة إنشاء شرطة البيئة، حيث نصت المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ على إلزام وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة بإنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، فالبرغم من مضي عدة سنوات على صدور اللائحة التنفيذية لها، فإن وزارة الداخلية لم تنشئ شرطة للبيئة واكتفت بإسباغ اسم شرطة المسطحات المائية والبيئة على الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية دون أن تنشئ لهما إدارات بمديريات الأمن بالمحافظات، ودون أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تخولها صلاحيات تنفيذ أحكام التشريعات البيئية.

§ العمل على رفع الوعي البيئي عن طريق تركيز أجهزة الإعلام على حماية البيئة، والتعريف بما ينتج عن تلوثها من أضرار صحية على المواطنين ودعوتهم إلى التزام السلوك البيئي الصحيح واحترام التشريعات البيئية وتبصريهم بأحكامها، ووقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة مثل: الأشعة وترددات شبكات المحمول، أو غير ذلك من الظروف البيئية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان، وضرورة توفير مياه الشرب الصالحة للاستخدام الآدمي في كل المحافظات والقرى.

٦.الحق في مياه نظيفة :

§ وضع خطة قومية تشترك فيها وزارات الري والموارد المائية والزراعة والإسكان والتنمية المحلية والإعلام، فالأخيرة ستقوم بدعم مشاركة المواطنين والفلاحين في إدارة الموارد المائية وإشعارهم بملكيتهم لأنظمة الري والصرف، فضلاً عن استقطاب كل الجهود الإعلامية على مختلف المستويات لأداء رسالتها السامية ودورها المنشود في تناول قضايا المياه باعتبارها من أهم ركائز التنمية، نظراً لأهمية التأثير الحيوي والفاعل الذي تتركه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في نفوس المواطنين، الأمر الذي يتطلب ضرورة توجيه الرأي العام نحو أهمية قطرة الماء ومدى الحاجة الماسة إلى الحفاظ عليها صحية ونظيفة للوفاء بجميع متطلبات التنمية والسير قدما لإقامة المشروعات القومية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

أما وزارة الإسكان،فينبغي عليها القيام بتطوير نظم محطات المياه و الصرف الصحي لتتواكب مع النظم العالمية الحديثة، مع مراعاة أن تشمل الخطة القومية خطة أعمال الإحلال والتجديدات للمحطات القائمة ،و خطة أخرى لأعمال الإحلال والتجديد للشبكات ومعالجة التسرب، ولابد من حل مشكلة عدم تطبيق الأسس الفنية في تركيب الشبكات ،مما يؤدي إلى زيادة نسبة التسرب في شبكات المياه إلى نحو ٥٠%، والذي بدوره يؤدي إلى فقد ما يقرب من ٤٠ % من القدرة الإنتاجية لمياه الشرب.

يضاف إلى ما سبق، ضرورة رفع كفاءة شبكات المياه والصرف الصحي المتهالكة، وعمل خرائط تفصيلية لشبكات المياه والصرف الصحي يوضح عليها جميع البيانات مع تقسيم الشبكات إلى قطاعات، حتى يتم التحكم في كل قطاع بطريقة الكترونية، مع العمل على تخفيض فاقد الشبكات وذلك باستخدام الوسائل الحديثة للكشف عن مواقع التسرب.

أما وزارة التنمية المحلية ، فينبغي عليها القيام بتشجيع القيادات الشعبية بالقرى على تحفيز الأهالي على المساهمة في تمويل إنشاء نظم مصغرة لمياه الشرب والصرف الصحي للقضاء على مشكلة عدم الالتزام في بعض المحطات بنسبة الكلور الآمن، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بصحة المواطنين.وكذلك قيام وزارة الزراعة بإصدار قائمة بالمبيدات المحظور استخدامها في الزراعة والتي لها أثر على مياه الشرب و تلوث المياه الجوفية ومجاري المياه.

§ تخصيص برامج تلفزيونية وإذاعية تهدف إلى النهوض بقطرة المياه والحفاظ عليها ومخاطبة كل فئات المجتمع، وذلك بمشاركة الأجهزة التنفيذية والمجالس الشعبية والدعاة وقادة الرأي والفكر والمنابر الصحفية والإعلامية والدينية والجمعيات الأهلية وذوى الاهتمام والاختصاص.

§ إنَّ مصر قد تُواجه مشكلة عوَز حقيقي للمياه بحلول عام ٢٠١٥م في ظلِّ ازدياد الاحتياجات وثبات كميَّة المياه المتاحة؛ بما يتطلب ترشيد الاستخدام على نطاقٍ واسع، فقد ارتفع معدل استهلاك الفرد في القاهرة الكبرى والإسكندرية إلى حوالي ٤٠٠ لتر في اليوم، في حين أن المعدلات العالمية ٢٠٠ لتر في اليوم، وحوالي ٨٠% من المياه العذبة تذهب إلى الزراعة، و١٥% للصناعة والكهرباء والطاقة، و٥% للاستخدامات المحلية. وحالياً ارتفعت نسبة المياه المستخدمة للشرب والاستخدامات المنزلية إلى حوالي ١٠% من حجم الموارد المائية ، حيث وصلت إلى حوالي ٧ مليارات متر مكعب في السنة، فإن إنتاجنا من مياه الشرب يوفر ٢٥٠ لتراً يوميا لكل مواطن. والمشكلة في الإهدار الرهيب للمياه والاستخدام الخاطئ وعدم المحافظة عليها، فعلى سبيل المثال معظم الأراضي المزروعة حاليا، تروى بنظام الري السطحي. فالمساحة المزروعة حاليا من الأراضي القديمة والجديدة حوالي ٨ ملايين فدان، منها حوالي ٦ ملايين فدان تزرع بنظام الري السطحي. وأنه نتيجة استخدام الري السطحي تصبح الأراضي غير صالحة للزراعة، بسبب تشبع الأراضي بالمياه والملوحة.واستخدام طرق الري المتطورة وهى نظام الري بالرش أو التنقيط ذو كفاءة أعلى. فمعدل كفاءة نظام الري السطحي أقل من ٥٠%، وأن غالبية المزارعين يستخدمون ٧٠% من المياه أزيد من احتياجاتهم. ويفقد أكثر من ٦٠% من مياه الري قبل أن تصل إلى النبات. بينما تصل كفاءة الري بالرش حوالي ٧٥%، ويصل معدل كفاءة الري بالتنقيط إلى حوالي٩٠%. ويجب أن يراعى التوجه نحو تشجيع الزراعات التي لا تستهلك كميات ضخمة من المياه.

ومن أجل ترشيد استهلاك مياه الشرب، يمكن الأخذ بنظام عدادات المياه، حتى تكون قيمة الاستهلاك على أساس الاستهلاك الفعلي. وأن تكون هناك شرائح للاستهلاك تبدأ بحد أدنى وتتدرج في الارتفاع. ويمكن دعم الشريحة الدنيا، على أن يغطى دعمها من الشرائح العليا تماما كما هو مطبق بالنسبة لاستهلاك كهرباء المنازل. ويمكن في هذا الإطار أيضًا ترشيد السياحة المائية التي تقوم على تعظيم الاستفادة من كل المياه، والحد من التلوث، ومعالجة مصادره.

§ إعادة النظر في التشريعات والاستراتيجيات والسياسات المائية لضمان تماشيها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في الماء والواردة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها مصر.

§ اتخاذ خطوات على أساس غير تمييزي لدرء المخاطر الصحية الناجمة عن كون المياه غير مأمونة وسامة. واتخاذ كل التدابير اللازمة لإيصال وإمداد المياه الصالحة للشرب إلى جميع المواطنين مع مراعاة الأفراد من محدودي الدخل والفئات المهمّشة والفقيرة، وبأسعار في متناول الجميع.

§ العمل على تحقيق التعاون البناء و المثمر بين الجهات البحثية والجامعات المعنية بالمياه و قطاع التصنيع لإعداد كوادر مؤهلة للعمل في مجال تصنيع معدات مياه الشرب .

§ حماية الموارد المائية الطبيعية من التلوث بسبب المواد الضارة والجراثيم الممرضة، وإعطاء أولوية لمشكلة الصرف الصحي بالقرى والمدن، وضرورة استخدام الأزون بدلاً من الكلور في المياه لقتل الميكروبات.

§ الاعتماد على مصادر بديلة للمياه من خلال المياه الجوفية، وكذلك وضع خطة للاستفادة من مياه السيول والأمطار وذلك بتجميعها وشحنها في باطن الأرض لتغذية الخزانات الجوفية.

٧.الحق في الضمان الاجتماعي :

§ إعادة النظر في قوانين التأمينات الاجتماعية وجمعها في قانون موحد للتأمينات يأخذ بعين الاعتبار كل المثالب السابقة، وينبغي أن يعمل القانون المقترح على السماح بزيادة قدرة الصناديق على تحصيل الاشتراكات المؤمن عليهم لتتناسب مع المزايا الممنوحة لهم، وذلك عن طريق العمل على توحيد الاشتراك الأساسي والمتغير في أجر شامل، والعمل على تحقيق التوازن بين المزايا الممنوحة لهم، وذلك عن طريق العمل على توحيد الاشتراك الأساسي والمتغير في أجر شامل، والعمل على تحقيق التوازن بين المزايا التأمينية التي يكفلها النظام والتكاليف المترتبة. على الجانب الآخر يجب تنقية معاش التأمين الاجتماعي الشامل من الفئات غير المستحقة مثل حائزي وملاك الأراضي الزراعية ممن تقل حيازتهم أو ملكيتهم عن عشرة أفدنة، وغيرها من الفئات التي تحتاج إلى مراجعة شاملة، كما يجب إعادة النظر في نسب المعاش المبكر للعاملين بشركات قطاع الأعمال.

- § تطوير التشريعات في ضوء نظام المعلومات، فبرغم تطوير العمل بهيئة التأمين الاجتماعي والتحويل من أسلوب العمل اليدوي إلى الأسلوب الآلي بالاعتماد على الحاسبات الآلية وإنشاء نظام متكامل للمعلومات، فإن التشريعات التي كانت مطبقة في ظل النظام اليدوي مازالت سارية جنبا إلى جنب مع نظام المعلومات، ومازال صاحب العمل يطالب بتقديم نفس المستندات واتخاذ ذات الإجراءات، ولم يطرأ على هذه التشريعات أي تعديل يقلل من عدد المستندات أو يخفف بعض الإجراءات، بل العكس صحيح، ذلك أن إنشاء نظام المعلومات اقتضي مطالبة المتعاملين مع هيئة التأمين الاجتماعي بتقديم بعض البيانات والمستندات الإضافية لإتمام المراحل الأولية لنظام المعلومات، ورغم استكمال هذه المراحل فإن التشريعات والإجراءات القديمة مازالت سارية، كما أن الجهات الرقابية كإدارات الشئون القانونية والجهاز المركزي للمحاسبات والنيابة الإدارية وكذلك المحاكم لا تعتد بالبيانات المستخرجة من الحاسب الآلي لعدم وجود تشريع ينص على ذلك، وعلى هذا، فإن الأمر يقتضى الإسراع في تطوير التشريعات المطبقة لتواكب نظام العمل والمعلومات ويمكن دراسة نظم الدول التي سبقتنا في هذا المجال للاستفادة من تجاربها.
- § التأكيد على أن الحقوق التأمينية هي من حقوق المواطنة، ويجب أن يتمتع بها كل مواطن طبقاً للدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزأ لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقًا للمادة ١٥١ من الدستور، وضرورة أن تتناسب قيمة المعاشات المنصرفة مع احتياجات الأسرة المصرية وتعديلها وفقاً لمعدلات التضخم السنوي، وبما يتوافق مع حد الفقر الذي حدده البنك الدولي بـ ٢ دولار يوميا.
- § توحيد أسس المحاسبة في الضرائب والتأمينات الاجتماعية، حيث تقضي أحكام قانون الضرائب بسرية المعلومات التي يثبتها الممول في الإقرار الضريبي وعدم الإفشاء بها أو إعطائها لأي شخص أو جهة، وقد تكشف أن نسبة كبيرة من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص تتقدم لمأمورية الضرائب المختصة ببيان عن أجور العاملين لديها تزيد بكثير على بيان الأجور المقدم لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص لما في ذلك من أثر كبير في تقليل قيمة الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل فإذا تم تعديل قانون الضرائب بما يسمح بتبادل المعلومات عن صاحب العمل، بين الضرائب والتأمينات لأمكن توحيد أسس محاسبة صاحب العمل بين الجهتين والحد من ظاهرة التهرب من التأمينات الاجتماعية ومن الضرائب أيضا.
- § عقد اتفاقيات مع الدول التي يعمل بها عدد كبير من المصريين العاملين في الخارج بهدف عدم الازدواج التأميني والمحافظة على حقوقهم التأمينية.
- § تشديد عقوبة عدم اشتراك صاحب العمل عن العاملين لديه، حيث تنص المادة ١٨١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن"يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك

في الهيئة عن عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون" وقد أصبحت هذه العقوبة غير رادعة ولا تناسب البتة مع التصرف المجرم وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للعامل ولأسرته من بعده والأمر يقتضى إعادة النظر في هذه العقوبة وتشديدها بالشكل الذي يردع أصحاب الأعمال ويحثهم على إجراء الاشتراك عن العاملين لديهم في نظام التأمين الاجتماعي حفاظا على حقوقهم التي كفلها الدستور.

عاشرًا : الحق في المشاركة السياسية :

١. ضرورة تعزيز ودعم فكرة المشاركة السياسية لدى القطاعات المختلفة من المواطنين، باعتبار هذه المشاركة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، وذلك عبر تكثيف برامج التوعية السياسية للمواطنين سواء عبر تنظيم الندوات وحلقات النقاش أو تخصيص برامج تلفزيونية حول ذات الهدف.

٢. توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة والتي تتمثل في:

- إعداد جداول انتخابية جديدة من واقع البيانات المدرجة ضمن استمارات بطاقة الرقم القومي الجديد التي كان من المقرر الانتهاء منها عام ٢٠٠٣، وتم التأجيل لعام ٢٠٠٥، وضرورة أن تتضمن هذه الجداول بيانات كاملة تشمل تاريخ الميلاد، وعنوان الإقامة أو عنوان العمل والوظيفة، إلى جانب الرقم القومي للشخص بما يسهم في شفافية هذه الجداول ومنع التلاعب.
- تجريم عملية التلاعب في الجداول الانتخابية بشكل رادع؛ لأنه تلاعب بإرادة الشعب، على أن يصل التجريم إلى عقوبة السجن.
- ضرورة الحد من التدخل الإداري في الانتخابات، من خلال وضع تشريع يمنع الإدارة المحلية من المشاركة في العملية الانتخابية.
- وضع آلية للرقابة على الدعاية الانتخابية؛ دعماً لتكافؤ الفرص بين المرشحين.
- ضرورة الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، وتوفير الضمانات الكافية لتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية التامة عن نظيرتها التنفيذية، وتطبيق أحكام القضاء خصوصا القضاء الإداري، فيما يتعلق باحترام الأحكام الصادرة في طعون الانتخاب والترشيح وسد الثغرات التي ينفذ منها البعض لتعطيل نفاذ الأحكام.
- ضرورة تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية فيما يخص الجرائم الانتخابية، بما يتيح إمكانية رفع الدعوى المباشرة ضد الموظفين العموميين الذين يرتكبون الجرائم أثناء سير العملية الانتخابية أو المتعلقة بها للتأثير على نزاهة الانتخابات، والنص على عدم إسقاط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم فيما يخص هذه الجرائم.

- ضرورة السماح لمنظمات المجتمع المدني بالقيام بأعمال المراقبة للانتخابات والاستفتاءات العامة باعتبار ذلك أحد معايير الحكم على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

٣. سن قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية بدلاً من القانون الحالي رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥؛ نظرًا لتغير الظروف التي صدر فيها القانون. وهي الظروف التي تغيرّت جملة وتفصيلاً الآن،فالقانون صدر عام ١٩٥٦ في ظل نظام الحزب الواحد المسيطر والمهيمن على الحياة السياسية، وأيضا لكثرة العيوب والثقوب التي تعتريه.

٤. الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة النسبية؛ لأنه يتضمن الحفاظ على الكتلة التصويتية ويعزز الدور السياسي للأحزاب السياسية، في حين يهدر النظام الفردي ٤٩% من أصوات الناخبين لصالح المرشح الذي يحصل على ٥١% من الأصوات، وإن كان الانتقال للقائمة النسبية يتطلب تعديلاً دستورياً يتلافى العوار الدستوري الذي شاب التجارب السابقة بالانتخاب بالقوائم.

٥. إلغاء كل القوانين و اللوائح المقيدة للعمل الطلابي وعلى رأسها لائحة ١٩٧٩ وتعديلها سنة ١٩٨٤ و طرح لائحة جديدة من خلال حوار وطني يشترك فيه الطلاب النشطون وأعضاء الاتحادات الطلابية ولجان الطلبة بالأحزاب وأساتذة الجامعات ومنظمات المجتمع المدني، لتوفير مناخ يدعم المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير بين صفوف طلبة الجامعات، وبما يكفل رفع يد الأجهزة الأمنية عن العملية الانتخابية، وإلغاء حق الإدارة في شطب المرشحين للانتخابات وحظر إحالة الطلاب لمجلس تأديب لأسباب متعلقة بالنشاط الطلابي، وكفالة حرية واستقلال الاتحادات الطلابية ماليا وإداريا ورفع وصاية الجهة الإدارية عنها، وكفالة حرية الرأي والتعبير داخل الجامعة بكل الوسائل بما في ذلك الحق في عقد الندوات والمؤتمرات والمعارض والحلقات النقاشية وإصدار المطبوعات ومجلات الحائط.

حادي عشر: الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات :

أولا : الحق في تكوين الأحزاب :

إن الحق في المشاركة السياسية وتكوين الأحزاب حق كفله الدستور في المادة الخامسة منه أصبح لا وجود له في الواقع السياسي بسبب استمرار العمل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والذي يعطي لجنة شئون الأحزاب الحق في إجهاض أي محاولات لميلاد أحزاب جديدة، أو تجميد أحزاب قائمة بالفعل بذات الحجة، وهي الصراع على رئاسة الحزب بين أعضاء الحزب، وهو ما ينعكس سلباً على الحق في تعدد الأحزاب، وممارسة دورها وتحقيق هدفها المنشود وهو التداول السلمي للسلطة، وعليه تطالب المنظمة المصرية بإلغاء قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الأخيرة، وسن قانون جديد للأحزاب يتضمن القواعد التالية:

١. **تكوين الأحزاب السياسية بالإخطار**،على أن يكتفي القانون بالنص على شروط عامة تكفل التعبير السياسي السلمي و الديمقراطي عن كل توجهات الشعب المصري.
٢. حظر تكوين الأحزاب ذات التشكيلات والتنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، أو التي تقوم على أسس دينية، أو عقائدية، أو طائفية، أو عرقية.
٣. إلغاء لجنة شئون الأحزاب المشكلة بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.
٤. حرية الأحزاب في إنشاء أي عدد من الصحف الحزبية، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية بمجرد الإخطار للجهة المختصة.
٥. حرية عقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات دون الحصول على إذن مسبق من الأجهزة المعنية.
٦. أن تعتمد الأحزاب في تمويلها على اشتراكات أعضائها وتبرعاتهم، والهبات غير المشروطة، والدعم المقدم من الموازنة العامة للدولة، مع الالتزام بمعايير الشفافية والمحاسبة.
٧. أن يعفى الحزب من جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بمقاره وصحفه وسائر أوجه نشاطه، مع إعفاء التبرعات من المصريين التي تقدم للحزب من أوعية الضرائب النوعية.
٨. إلغاء التشكيل المختلط لمحكمة شئون الأحزاب بمجلس الدولة،وإعادة الاختصاص إلى محكمة القضاء الإداري، وحق الطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا.
٩. أن يكون الشعب وحده الحكم على فاعلية أي حزب وجدارته بالاستمرار -إما بالالتفاف حوله وأما الانفضاض عنه -وهو ما يقتضي قطيعة نهائية مع كل الشروط التحكمية المبتدعة، مثل اشتراط "تميز" برنامج الحزب!، كما ينبغي على الأحزاب السياسية تعديل نظامها الداخلي، وتحديد مدة رئاستها، وتفعيل آليات الممارسة الديمقراطية داخلها.

ثانيا: الحق في تكوين الجمعيات :

١. سن مشروع قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية بديل للقانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ويؤدي هذا المشروع إلى إطلاق حرية تشكيل الجمعيات، ويسهل إجراءات تسجيلها، بأن يكون التسجيل فقط بإخطار الجهة الإدارية دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق، كما يزيل العقبات القانونية والإدارية والمالية التي تواجه هذه الجمعيات أثناء عملها . **وهذه بعض المبادئ العامة لتعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :**

أ ـ حرية التأسيس وتسير العمل :

- أن يكون تسجيل الجمعيات والمؤسسات الأهلية فقط بإخطار الجهة الإدارية دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق ، فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها، ولا يجوز أن تشكل إجراءات التأسيس عوائق أمام تأسيس الجمعيات.
- أن تكون المواد (٥٤-٨٠) الملغاة من القانون المدني بشأن الجمعيات هي الأساس الذي ترتكن إليه أحكام ومواد القانون الجديد.

- إقرار حرية تشكيل الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون قيد أو شرط باعتبار حق التنظيم من الحقوق الأساسية المكفولة في المادتين (٥٥ و٥٦) من الدستور المصري، وكذلك حظر استبعاد أشخاص بعينهم من ممارسة حقهم في الانضمام إلى الجمعيات تحت ذريعة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية.
- إطلاق حرية الجمعيات والمنظمات الأهلية في العمل في كل الميادين والمجالات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والثقافية والفكرية والسياسية العامة غير الحزبية، على أن يتضمن القانون الجديد تفسير معنى النشاط السياسي والنقابي الممنوع على الجمعيات بدلاً من اللائحة التنفيذية.
- إلغاء سلطات الجهة الإدارية في التفتيش على الوثائق والمستندات ودخول مقار الجمعيات من قبل موظفيها دون إخطار.
- العمل على إعلاء شأن واعتبار الجمعية العمومية باعتبارها صاحبة السلطة الوحيدة داخل الجمعية وتحديد أوجه نشاطها وأنظمتها وتعديلها وتكون قراراتها نافذة، ولا يجوز الاعتراض عليها أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من جانب الجهة الإدارية.

ب ـ حل الجمعيات وإنهاء العمل :

- حظر حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إيقاف نشاطها بيد الجهة الإدارية وأن يجعل هذا الأمر من اختصاص القضاء وبحكم استنفد جميع طرق الطعن عليه.
- الأخذ بمبدأ تناسب الجزاءات مع المخالفات، ولا يجوز توقيع عقوبات جنائية على العمل المدني للجمعيات أو على أعضائها، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يقرر أو يحكم بتلك الجزاءات إلا من قبل القضاء، بعد ضمان حق الدفاع في محاكمة علنية وعادلة.
- إعادة تشكيل لجنة فض المنازعات واختصاصها، مع تفعيل آلياتها.

ج ـ الحق في التمويل وتنمية الموارد المالية :

- حرية المنظمات الأهلية في تلقي التمويل اللازم لأنشطتها بشرط الإخطار والإعلان عن مصادر هذا التمويل وأوجه إنفاقه، مع كفالة حق المنظمات في اللجوء إلى القضاء في حالة اعتراض الجهة الإدارية على تلقيها هذه الأموال، وفي حالة عدم قيام الجهة الإدارية بالرد بالموافقة على تلقي الجمعية التمويل وذلك خلال شهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر التمويل ساريًا.
- على الدولة أن تضمن في قوانينها إعفاءات للجمعيات من الضرائب والرسوم وأن تشجع المانحين والمتبرعين على خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسبة مقبولة، ولا ينبغي أن تتحول هذه المزايا والإعفاءات الضريبية إلى وسائل للتدخل في شئون الجمعيات.
- للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية بما في ذلك رسوم وتبرعات الأعضاء وقبول الهبات والمنح والمساعدات من أي شخص طبيعي أو معنوي محلي أو

خارجي والقيام بأنشطة من شأنها أن تحقق لها دخلا وتدَرّ عليها ربحاً يستخدم في أنشطتها، شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء.

د - الحق في حرية الاجتماع والتعبير:

- إقرار حق المنظمات الأهلية في عقد الاجتماعات العامة سواء بمقرها أو في أية قاعات خارجية دون أن تخضع للقيود المفروضة في قوانين التجمهر والاجتماعات العامة والمظاهرات.
- إقرار حق المنظمات الأهلية في إصدار النشرات الدورية والمجلات دون ترخيص مسبق، ودون إخضاعها لأية قيود مالية.

هـ- الانضمام إلى تحالفات وشبكات دولية :

- إقرار حق المنظمات الأهلية في إقامة التحالفات والشبكات بشرط إخطار الجهة الإدارية ودون الحاجة إلى الحصول على ترخيص مسبق، وكذلك إقرار حقها في عضوية التحالفات والشبكات الدولية والإقليمية .
- إقرار حق المنظمات الأهلية في عضوية الاتحاد العام للجمعيات .

و- الاتحاد العام للجمعيات :

- يشكل مجلس إدارته بالانتخاب المباشر من جمعيتها العمومية المشكلة من الجمعيات.
- إلزام كل الجمعيات الأهلية بالانضمام لعضوية الاتحاد العام للجمعيات.

ز- المؤسسية :

- هياكل مالية وإدارية واضحة ومحددة.
- تداول سلطة داخلية لمدة فترتين.
- آليات واضحة للخلاف الداخلي (ضمن اللائحة التنفيذية).

٢. التأكيد على ثقافة بناء المؤسسات المدنية، وذلك عبر دعم وترسيخ عدد من العناصر المحددة لهذه الثقافة، والتي يأتي في مقدمتها العمل على توسيع النزوع نحو العمل الطوعي، وإعمال قواعد المحاسبة والشفافية كقيم أساسية في الممارسة الديمقراطية، وإعطاء مساحات أكبر للثقافة المدنية عبر وسائل الإعلام ، وذلك بالتأكيد على قيام المجتمع المدني، وفي مقدمتها قبول الآخر، وإعلاء قيام الحوار وتوفير ضمانات الحرية العامة، فضلا عن تعزيز الإعلام النقدي وتوسيع المساحات الإعلامية الخاصة بتغطية نشاط المنظمات غير الحكومية.

٣. ضرورة تفعيل أداء الجمعيات الأهلية عبر:

- رفع القيود التي تفرضها الدولة على عمل الجمعيات الأهلية.
- قيام الجمعيات الأهلية بدور أساسي في تعليم الديمقراطية، وفي نشر الثقافة السياسية.
- إعمال الجمعيات للمبادئ الديمقراطية في الإدارة الداخلية، وكذلك تداول السلطة في المناصب القيادية بالجمعية.
- قيام الجمعيات بتشجيع التطوع ليكون هو السمة المميزة للعمل الأهلي المصري.

ثالثا : الحق في تكوين النقابات المهنية :

١. إلغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ المعروف بقانون "ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية"، وتطبيق قاعدة حق كل نقابة في وضع القانون الكفيل بتنظيم نشاطها؛ نظراً لما يسببه هذا القانون في إصابة الحياة النقابية بالجمود والشلل، فضلاً عن أنه مطعون في دستوريته لأنه لم يعرض على مجلسي الشعب والشورى ومجلس الدولة.

٢. اتخاذ الدولة كل التدابير اللازمة من أجل رفع الحراسة القضائية على النقابات المهنية لتعارض ذلك مع ما تضمنه الدستور المصري في المادة ٥٦ على أن "إنشاء النقابات و الاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون" وكذلك

المواثيق الدولية والإقليمية مثل الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الذي أكد الحرية النقابية في الفقرة الرابعة من المادة ٢٣، والمادة ٨ من للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣. إجراء انتخابات بشكل ديمقراطي وبشفافية كاملة داخل النقابات المهنية التي لم تجر فيها انتخابات منذ عام ١٩٩٠، ووضع ضوابط وجداول زمنية لعمل اللجان القضائية المشرفة على النقابات حتى يمكن إجراء الانتخابات في موعدها ، وبهدف إخراج النقابات من حالة الجمود التي تشهدها منذ سنوات طويلة وإعادة أنشطتها لوضعها الطبيعي.

ثاني عشر : حقوق المصريين في الخارج :

١. العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلة للعمالة المصرية من قبل الجهات المختلفة؛ لتسهيل إجراءات الهجرة والسفر، وإيجاد فرص عمل بالوسائل المشروعة كمساهمة جزئية في حل المشكلات الناجمة عن الهجرة غير الشرعية، وكذلك مناشدة تلك الدول بتعديل تشريعاتها بما يتفق مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢. تفعيل دور السفارات والقنصليات المصرية بالخارج، وإيجاد وسيلة للتفاعل بينها وبين المصريين المقيمين بالدول المتواجدين فيها، وتوعيتهم بقوانين البلدان المختلفة، وكيفية حل المشكلات التي تواجههم في هذه البلدان، وتفعيل آليات تلقي الشكاوى في هذه السفارات والقنصليات، وضرورة وجود تمثيل قانوني للسفارات المصرية في كل مكان يتواجد به الرعايا المصريون؛ فعند تقديم أحد الرعايا المصريين للمحاكمة لا بد من وجود من ينيط به حق الدفاع عن المصري المتهم في قضية ما، وذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والاحتجاز والمحاكمة، وإعادة النظر في القضايا المتهم فيها مصريون في الخارج بما لا يخالف القوانين والحقوق والأعراف الإنسانية.

٣. مطالبة الدول الخليجية بإلغاء نظام الكفيل الذي يتنافى مع أحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن أمثلتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما يضعه من قيود على حرية التنقل للعامل من مكان لآخر، وكذلك القيود المفروضة على العامل والتي تعيقه عن اختيار عمله الذي يناسبه بكامل إرادته وإرغامه على التنازل عن مستحقاته المالية.

٤. قيام الحكومة المصرية بتوفير محامين دوليين متخصصين في القضايا التي قد يتعرّض لها الرعايا المصريون في الخارج وفور وقوع مشكلة لأحد المصريين تقوم مصر بإيفاد محاميها الدوليين لبحث الأزمة وحلها والدفاع عن المصريين.

٥. ضرورة التنسيق بين الهيئات المعنية بتسفير العمالة المصرية للخارج من أجل حماية ورعاية حقوق هذه العمالة، وفي مقدمتها وزارة الخارجية وأجهزتها المختلفة؛ لاضطلاع هذه الأجهزة بالدور المنوط بها وتوعية المصريين المسافرين بحقوقهم

وبتشريعات وقوانين الدول المسافرين إليها، هذا فضلا عن إرشادهم بأسلوب تلقى الشكاوى في السفارات والقنصليات المصرية.

٦. إنشاء شبكة معلومات تكون تابعة لوزارة الداخلية تُعنى بحصر أعداد المصريين العاملين بالخارج ودراسة المشكلات التي يتعرضون لها وإيجاد الآليات التي يمكن أن تساهم في حل والحد من هذه المشكلات.

٧. تشديد الرقابة على الموانئ والمطارات والمنافذ التي يتوقع أن ينفذ منها إلى الخارج، فيما يعرف بالهجرة غير الشرعية للحفاظ على حقوق المصريين؛ لكي لا يتعرضوا للموت أو للاعتقال من الدول الأخرى ذات الإقامة غير الشرعية لهم.

٨. تعزيز دور وسائل الإعلام في حل وعرض مشاكل المصريين بالخارج؛ فالتعتيم الإعلامي على إحدى القضايا التي تمس هؤلاء الرعايا يؤدي إلى تضاعف الظلم الواقع عليهم .

ثالث عشر : التمييز ضد المرأة:

١. حماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي وتزويدها بوسائل الإنصاف لدى العدالة، عبر سن مجموعة محددة من القوانين التي تجرم تجريما صريحا جميع أشكال العنف المنزلي والأسري، وكذلك تخصيص موارد مالية كافية من ميزانية الدولة للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وتغليظ العقوبات في الجرائم المصنفة بأنها عنف ضد المرأة مثل الضرب وإجهاض المرأة الحامل، وينبغي أن يقوم مجلس الشعب بتفعيل قانون يجرم التحرش الجنسي من أجل تنفيذه علي جميع مستويات العمل في القطاعين العام والخاص.

٢. مراجعة كل القوانين التي تمس النساء وفي مقدمتها قانون الأحوال الشخصية، وذلك بمشاركة منظمات حقوق الإنسان لاسيما النسوية، وتطوير القوانين المدنية والجنائية بحيث يمكنها التصدي بحزم لجميع أشكال العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص.

٣. زيادة نسبة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحزبية، ولعل أهم العقبات التي تعترض طريق المشاركة السياسية للمرأة ارتفاع نسبة الأمية بين النساء والتي تتجاوز ٦٠%، بالإضافة إلى إحجام الأحزاب السياسية عن ترشيح المرأة.